

التاريخ: ٢٠٢١ / ٠١ / ٠١
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية المستقبل لرعاية الأيتام بضياء
مسجلة برقم / ١٥٥٠

السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب



بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى: التعريفات

- **جريمة غسل الأموال:** يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
- **تمويل الإرهاب:** توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.
- **الأموال:** الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والاتصاليات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتجه من هذه الأموال.

المادة الثانية: الاستناد

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتماماً وعانياً حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٩) في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٥ هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ، ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥ هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخططة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

المادة الثالثة: الاعتبار

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية زمزم من حيث الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المادة الرابعة: نطاق السياسة

تستهدف جمعية المستقبل لرعاية الأيتام بضباء في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التالي:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

المادة الخامسة: المهام والإجراءات

هي مجموعة من المهام والعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتبعن عليهم اتباعها في حال وجود شبهه وقوع جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب . وعلى المسؤول الأول او من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية والاثاثة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب اتباع ما يلي:

- ١- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجاهول أو وهبي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقديات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشآة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك .
- ٢- الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة الموارد والتنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلاً وعنایة الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
 - أ- التتحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها الكترونياً بنظام رقمي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية.
 - ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظمية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحي.

المادة السادسة: الاحتفاظ بالسجلات

- ١- يتم الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية.
- ٢- كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتاكيد مما يلي:
 - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال
 - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبيها .
- ٣- الإجابة خلال المدة المحددة عن أي استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
- ٤- عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظمية فإنه يتبعن عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب .

المادة السابعة: التعاملات المعقدة

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشهادات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى الرئيس التنفيذي (المدير العام) أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة امن الدولة او الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البالغات .
- ٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدتها به.

المادة الثامنة: الإجراءات الاحترازية

التبني على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى لا يحرزوا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعي في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم بما يلي:

- ١- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- ٢- تجنب عرض البذائع للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لنفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- ٣- المحافظة على سرية البالغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
- ٤- لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
- ٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك .

المادة التاسعة: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتبعن وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

- ١- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.
- ٢- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة إياطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .
- ٤- يكون الرئيس التنفيذي (المدير العام) أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.
- ٦- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعي في إعداد البرامج التدريبية أن تشمل على الآتي
 - أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

د- المسئولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة العاشرة: أحكام ختامية

- ١- مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظمي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية).
- ٢- مجلس الادارة في جمعية ميثاق للتنمية الأسرية هو المسؤول عن توضيح أي تساؤل أو الإجابة عن أي استفسار بخصوص ما ذكر في هذه السياسات.
- ٣- إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحكومة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الادارة، ويجب الموافقة على النسخة المعديلة من قبل مجلس الادارة أو من يتم تفویضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.

الختم

يعتمد

رئيس مجلس الادارة

محمد أحمد محمد ابو صالح

